

Distr.: General  
21 September 2009  
Arabic  
Original: French

# الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري  
الدورة الخامسة والسبعون  
٢٨-٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩

## النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

### الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

#### تشاد

١- نظرت اللجنة في التقارير الدورية من العاشر إلى الخامس عشر لتشاد، المقدّمة في وثيقة واحدة (CERD/C/TCD/15)، في جلساتها ١٩٦٠ و١٩٦١ (CERD/C/SR.1960 و1961)، المعقودتين في ٢٠ و٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. واعتمدت اللجنة في جلساتها ١٩٧٠ (CERD/C/SR.1970)، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

- ٢- ترحّب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الذي أُعدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير، وباستئنافها الحوار مع اللجنة بعد فترة انقطاع طويلة دامت ١٤ سنة. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لما قدمته الدولة الطرف من معلومات إضافية سواء شفوية أو خطياً.
- ٣- وترحب اللجنة بتمثيل البلد بوفد رفيع المستوى، وتعرب عن ارتياحها للحوار البناء والصريح الذي أجرته مع هذا الوفد. بيد أنها تحث الدولة الطرف على أن تتقيد بالآجال المحددة لتقديم تقريرها الدوري المقبل.

## باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعيش منذ نحو ثلاثين سنة أزمة مؤسسية وسياسية اتسمت بوقوع حالات تمرد مسلح ونزاعات طائفية. وتعرب اللجنة عن قلقها بصفة خاصة إزاء تأثير أزمة دارفور. ويساور اللجنة، شأنها شأن الوفد نفسه، قلق إزاء هشاشة السلم في داخل البلد وعلى حدوده، وهي حالة ينجم عنها عرقلة التطبيق الكامل للاتفاقية.

## جيم - الجوانب الإيجابية

٥- تلاحظ اللجنة بارتياح سلسلة الإصلاحات التي قامت بها الدولة الطرف والتي ترمي إلى تعزيز إطارها التشريعي والمؤسسي، لا سيما اعتمادها دستور ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، المعدل في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والذي يكرس ٣٢ مادة من موادته للحريات العامة والحقوق الأساسية، وينص في مادته ٢٢١ على أن المعاهدات الدولية ترجح على القوانين الوطنية ويمكن أن يعتد بها بصورة مباشرة أمام المحاكم الوطنية.

٦- وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد الدولة الطرف القانون رقم '06/PR/2002' المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات والنساء والزواج المبكر والعنف المتزلي والعنف الجنسي؛ والقانون رقم '16/PR/06' المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، الموجه للنظام التعليمي في البلد، الذي يقر بحق الجميع في التعليم والتدريب دون تمييز؛ والقانون رقم '17/PR/01' المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي يقر بالمساواة بين الناس كافة في الحصول على الوظائف العمومية؛ والقانون رقم '45/PR/94' المتضمن ميثاق الأحزاب السياسية، الذي يحظر التعصب والقبلية والترعات الإقليمية والدينية وكره الأجانب والتحرير على استخدام العنف في البرامج والأنشطة الحزبية؛ والقانون رقم '021/PR/2000' المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، المتضمن قانون الانتخابات والأمر المنظم للجمعيات.

٧- وتلاحظ اللجنة باهتمام إنشاء الدولة الطرف في عام ٢٠٠٥ وزارة حقوق الإنسان وتعزيز الحريات، وإنشاء لجنة وطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها الدولة الطرف خلال أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٨- وتلاحظ اللجنة باهتمام التزام الدولة الطرف باستئناف الحوار مع هيئات وآليات الأمم المتحدة، لا سيما مع هيئات رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. وترحب أيضاً بإنشاء الدولة الطرف بعثة دائمة لها لدى الأمم المتحدة في جنيف بقصد كفالة متابعة أفضل لقضايا حقوق الإنسان، وفقاً لما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة.

٩- وتلاحظ اللجنة باهتمام أن الدولة الطرف تعترم تنظيم منتدى بشأن حقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتعرب عن أملها أن يولي الاهتمام المطلوب لضرورة ضمان احترام أحكام الاتفاقية، كما تتطلع إلى ما سيصدر عن هذا المنتدى من استنتاجات.

## دال - دواعي القلق والتوصيات

١٠- إذ تحيط اللجنة علماً بإنشاء لجنة وطنية للتحقيق في الانتهاكات التي تخللت أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨، تعرب عن قلقها إزاء عدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن التحريات التي أجرتها والجزاءات والعقوبات التي يفترض أن تُوقَّع بالجناة، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة.

تشجع اللجنة الدولة الطرف، توخياً لتعزيز عملية التصالح الوطني، على أن تواصل الجهود التي بدأتها في إطار لجنة التحقيق، وأن تنفذ توصياتها الداعية إلى محاكمة ومعاقبة الجناة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تحيطها علماً بأعمال لجنة التحقيق وأن توافيها بمعلومات عن عمليات الملاحقة القضائية وما تتخذه الهيئات القضائية المختصة من قرارات في هذا الشأن.

١١- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن إصلاح العدالة. بيد أنها تظل قلقة إزاء استمرار العديد من أوجه الخلل في سير عمل العدالة، ومن ذلك مثلاً الفساد والإفلات من العقاب وتدخل الجهاز التنفيذي في العدالة ونقص تدريب القضاة.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى تحسين النظام القضائي مع مراعاة استنتاجات الندوة الوطنية لنظام العدالة التي عقدت في عام ٢٠٠٣، وذلك عن طريق ما يلي:

- (أ) مواصلة إصلاح أوضاع الجهاز القضائي من أجل كسب ثقة المتقاضين والتقليل من نزوعهم إلى اللجوء إلى العدالة التقليدية؛
- (ب) تعزيز مكافحة الفساد في نظام العدالة؛
- (ج) توطيد استقلالية العدالة والقضاة؛
- (د) ضمان تدريب القضاة؛
- (هـ) إيجاد الظروف الملائمة للوصول إلى العدالة ولقبول قراراتها، لا سيما من خلال برامج تثقيف وتوعية المتقاضين.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تكمل إنشاء معهد تدريب القضاة، الذي تحدثت عنه في سياق ردودها الشفوية.

١٢- وتلاحظ اللجنة بانشغال الصعوبات التي تعيق قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على العمل الفعال، وهي صعوبات مرتبطة في المقام الأول بمشاشة استقلاليتها ونقص مواردها.

توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ تدابير من أجل ضمان قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على العمل الفعال، وذلك عن طريق أمور أهمها: (أ) تسريع اعتماد القانون الذي يقيم للجنة أساساً دستورياً؛ (ب) ضمان استقلاليتها وتزويدها بالموارد اللازمة لعملها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤).

١٣- وتخطط اللجنة علماً بوجود هيئة وساطة وطنية من مهامها تسوية التوترات الطائفية. لكن القلق يساورها إزاء فعالية عمل هذه الهيئة وإزاء تضارب اختصاصاتها مع اختصاصات المؤسسات الأخرى وقلة مواردها.

تحت اللجنة الدولية الطرف على اعتماد مشروع القانون المعروض على الجمعية الوطنية من أجل تحديد اختصاصات هيئة الوساطة الوطنية وتزويدها بالموارد اللازمة لعملها وتعزيز قدراتها.

١٤- وتخطط اللجنة علماً بتضمّن الدستور وقوانين أخرى في الدولة الطرف أحكاماً عامة بشأن المساواة في الحقوق وعدم التمييز. لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريع يتضمّن تعريفاً للتمييز على غرار ما تنص عليه المادة الأولى من الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود حكم محدد يحظر ويدين التمييز العنصري والعرفي.

إذ تدرك اللجنة أن التمييز العنصري والعرفي يوجد أو يمكن أن يوجد في جميع المجتمعات، توصي الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة من أجل اعتماد تشريع محدد يحظر التمييز العنصري أو بتعديل القوانين الحالية لجعلها مطابقة لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تنظر في مراجعة مقترح القانون الذي ترك جانباً والمتعلق بحظر الممارسات التمييزية في جمهورية تشاد، حسبما ذكرته الدولة في الفقرة ١٦٤ من تقريرها. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بأن تنظر في تضمين تشريعاتها تعريفاً لمفهوم التمييز العنصري على غرار ما تحدده المادة الأولى من الاتفاقية (المادتان ١ و ٢).

١٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء وجود ظاهرة الفئات المهمشة في الدولة الطرف، الأمر الذي يتسبب في تعرض بعض فئات الأشخاص من سكانها للتمييز، ولانتهاكات خطيرة لحقوقهم، حسبما ذكرته الدولة الطرف في الفقرة ١٥٢ من تقريرها.

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة ٢٩ (٢٠٠٢) المتعلقة بالتمييز على أساس النسب، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير محددة من أجل مكافحة ظاهرة الفئات المهمشة والقضاء عليها، وذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد تشريع خاص يحظر التمييز على أساس النسب؛

(ب) اتخاذ تدابير من أجل تثقيف السكان وتوعيتهم بالآثار الضارة لنظام الفئات المهمشة وبوضع الضحايا؛

(ج) تقديم معلومات إضافية مفصلة بشأن هذه الظاهرة ونطاقها (المادة ٣).

١٦ - وتخطط اللجنة علماً بقلق بعدم وجود تشريع محدد في الدولة الطرف ينفذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

إذ تشير اللجنة إلى توصياتها العامة ١ (١٩٧٢) و ٧ (١٩٨٥) و ١٥ (١٩٩٣)، التي تؤكد أن لأحكام المادة ٤ طابعاً إلزامياً ووقائياً، توصي الدولة الطرف بأن تعتمد تشريعاً محدداً أو بأن تضمن تشريعاتها القائمة أحكاماً تنفذ مادة الاتفاقية ذات الصلة بهذا الموضوع (المادة ٤).

١٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الممارسات التقليدية لبعض العشائر، وهي ممارسات تعيق تمتع فئة من السكان بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث والملكية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير من أجل القضاء على هذه الممارسات التقليدية، لا سيما من خلال توعية وتعليم الفئات السكانية المعنية؛

(ب) اعتماد قانون الأشخاص والأسرة من أجل تمكين المرأة في العشائر المعنية بأن تتمتع بحقوقها، لا سيما حقها في الميراث والملكية (المادة ٥).

١٨ - وتخطط اللجنة علماً بما تسببت فيه أزمة دارفور من تنقلات جماعية كثيفة للاجئين في شرق أراضي الدولة الطرف وللأشخاص المشردين داخلياً. ويساورها قلق إزاء تعرض هؤلاء لتبعات انعدام الأمن والتمييز والعنف والتوترات الطائفية التي قد تنشأ في علاقتهم مع سكان المناطق التي تستقبلهم.

إذ تشير اللجنة إلى توصياتها العامة ٢٠ (١٩٩٦) و ٢٢ (١٩٩٦)، توصي الدولة الطرف بأن تواصل جهودها من أجل تحسين حماية اللاجئين والأشخاص المشردين عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز أنشطة اللجنة الوطنية المعنية باستقبال اللاجئين؛

(ب) مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد مشروع قانون اللاجئين الذي ذكرته الدولة الطرف؛

(ج) مواصلة جهودها من أجل إنجاح إدماج اللاجئين في تشاد؛

(د) تسهيل وصول اللاجئين والمشردين داخلياً إلى العدالة؛

(هـ) ملاحقة ومعاقبة مرتكبي العنف ضد اللاجئين والمشردين؛

(و) تشجيع المشردين على العودة الطوعية إلى ديارهم وتمكينهم من التمتع بممتلكاتهم؛

(ز) تسهيل إقامة علاقات انسجام بين اللاجئين والمشردين داخلياً والسكان، لا سيما من خلال تنظيم حملات للتوعية بالتسامح والوثام بين الطوائف العرقية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تراعي نتائج الدراسة التي أنجزها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بتأثير اللاجئين في مناطق استقباهم، لا سيما من منظور الملكية العقارية والاستغلال الزراعي (الفقرتان (ب) و(هـ) من المادة ٥ والمادة ٦).

١٩ - وتلاحظ اللجنة أن للاتفاقية حجية راجحة على القانون ويمكن الاعتداد بها بصورة مباشرة أما المحاكم الوطنية. لكنها تأسف لكون الدولة الطرف لم تقدم سوى القليل من الأمثلة على تطبيق أحكام الاتفاقية من جانب محاكمها.

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة ٣١ (٢٠٠٥) المتعلقة بالتمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، تذكر بأن عدم ورود شكاوى وإقامة دعاوى قضائية من جانب ضحايا التمييز العنصري قد يشير إلى عدم وجود تشريع محدد ووجيه، أو إلى جهل بسبل الانتصاف المتاحة، أو استنكار المجتمع، أو عدم وجود إرادة لدى السلطات المكلفة بإجراءات الملاحقة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تقريرها المقبل معلومات إحصائية بشأن ما يلي:

(أ) الملاحقات المنفذة والإدانات الصادرة بشأن المخالفات المتعلقة بالتمييز العنصري؛

(ب) تدابير التعويض التي تقررها المحاكم تبعاً لهذه الإدانات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً ملائمة وأن تطلع الجمهور على جميع سبل الانتصاف القانوني المتاحة فيما يتعلق بالتمييز العنصري (المادة ٦).

٢٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن التدابير المتخذة من أجل تعميم المعلومات المتعلقة بأحكام الاتفاقية وتطبيقها، لا سيما فيما يتعلق بالدورات التدريبية المقترحة على أفراد الجهاز القضائي وقوات الأمن والمدرسين والعاملين الاجتماعيين وغيرهم من الموظفين.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم إليها مزيداً من المعلومات بشأن تعليم حقوق الإنسان، لا سيما التوعية بالاتفاقية، وبشأن الدورات التدريبية الموجهة على وجه التحديد لأفراد الجهاز القضائي وقوات الأمن والمدرسين والعاملين الاجتماعيين وغيرهم من الموظفين (المادة ٧).

٢١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها ما تنسم به الحقوق من طابع يجعلها غير قابلة للتجزئة، فهي تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي لم ينضم البلد إليها بعد، لا سيما تلك التي تكون لأحكامها صلة مباشرة بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المنعقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند تنفيذها للاتفاقية في سياق نظامها القانوني الداخلي. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة إجراء مشاورات وتعميق الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تناهض التمييز العنصري، وذلك في سياق إعداد تقريرها الدوري المقبل.

٢٤- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترم إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وتحثها على إصداره على وجه السرعة.

٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدّق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأقرتها الجمعية العامة بقرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتذكّر اللجنة في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة ١٤٨/٦١ الذي حثت فيه الجمعية العامة الدول الأطراف على تعجيل إجراءاتها المحلية

المتعلقة بالتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابة في أسرع وقت ممكن بموافقتها عليه.

٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها الدورية للجمهور حال تقديمها وأن تنشر أيضاً ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغتين الرسميتين للبلد وبغيرها من اللغات المستعملة، حسب اللزوم.

٢٧- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد قدمت وثقتها الأساسية في عام ١٩٩٧، فهي تشجعها على تقديم نسخة محدثة من هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بإعداد التقارير المقدمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ووفقاً على وجه التحديد لتلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر HRI/GEN/2/Rev.4).

٢٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، موافقتها في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٨ أعلاه.

٢٩- وتود اللجنة أيضاً أن توجه اهتمام الدولة الطرف إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها التوصيات ١١ و ١٤ و ١٦ و ١٧، وتدعوها إلى أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي ستتخذها من أجل تطبيق هذه التوصيات.

٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقاريرها الدورية السادسة عشر والسابع عشر والثامن عشر العاشر في وثيقة واحدة يتوقع تلقيها في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، على أن تراعى فيها المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير الموجهة للجنة القضاء على التمييز العنصري، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وتتناول جميع النقاط التي أثّرت في هذه الملاحظات.